

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

مقطوع به فلا تجوز مخالفته بخبر الواحد مع كونه مطمونا .

الثالث أن العمل بخبر الواحد يفضي إلى ترك العمل بخبر الواحد لأنه ما من خبر إلا ويجوز أن يكون معه خبر آخر مقابل له .

الرابع أن قبول خبر الواحد تقليد لذلك الواحد فلا يجوز للمجتهد ذلك كما لا يجوز تقليده لمجتهد آخر .

والجواب عن السؤال الأول أن ما ذكرناه من الأخبار وإن كانت آحادها آحادا فهي متواترة من جهة الجملة كالأخبار الواردة بسخاء حاتم وشجاعة عنتره .

وعن الثاني أنهم لو عملوا بغير الأخبار المروية لكانت العادة تحيل تواطؤهم على عدم

نقله ولا سيما في موضع الإشكال وظهور استنادهم في العمل إلى ما ظهر من الأخبار .

كيف والمنقول عنهم خلاف ذلك حيث قال عمر لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا وقول ابن

عمر حتى روى لنا رافع بن خديج أن النبي A نهى عن ذلك فانتبهنا وكذلك ما ظهر منهم من

رجوعهم إلى خبر عائشة في التقاء الختانيين إلى غير ذلك .

وجدتهم في طلب الأخبار والسؤال عنها عند وقوع الوقائع دليل العمل بها .

وعن الثالث أن عمل بعض الصحابة بل الأكثر من المجتهدين منهم بأخبار الآحاد مع سكوت

الباقيين عن النكير دليل الإجماع على ذلك كما سبق تقريره في مسائل الإجماع .

وما روه من الأخبار أو توقفوا فيه إنما كان لأمر اقتضت ذلك من وجود معارض أو فوات شرط

لا لعدم الاحتجاج بها في جنسها مع كونهم متفقين على العمل بها .

ولهذا أجمعنا على أن ظواهر الكتاب والسنة حجة وإن جاز تركها والتوقف فيها لأمر خارجة

عنها .

وعن الرابع أن اتفاقهم على العمل بخبر الواحد إنما يوجب العلم بصدقه أن لو لم يكونوا

متعبدين باتباع الظن وليس كذلك بدليل تعبدهم باتباع ظواهر الكتاب والسنة المتواترة

والعمل بالقياس على ما يأتي .

وإذا كان